

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٩

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية لاستصلاح الاراضي تحت رقم (٢٣٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى قرار الهيئة رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصفية الصندوق اعتبارا من ٢٠٠٩/٦/١٣
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٩ .

"قرر"

مادة أولى : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية لاستصلاح الاراضي لمدة عام أو لحين انتهاء اللجنة من أعمالها أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(د. عادل منير)



٤٦٠٧٦